٦٣ - كتاب الديات

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
متى تجب؟	اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ وفي العمد من غير المكلف مثل المجنون والصبي وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر والعبد (!)	قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديـة مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)	قلت: كيف تكون (حرمة) العبد ناقصة! أليست نفسًا؟!
قدرها	اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، ودية العمد عند مالك أرباع خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة عنده أثلاثًا ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وهي الحوامل، واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ، و صار الجمهور	(عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون). وقد روي عن بعض العلماء أن دية الخطأ مربعة فجعلوها خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنات لبون وخمسا	

obeikan.com

	إلى تخميس دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر.	وعشرين بنات مخاض) كما روي عن علي وخرجه أبو داود	
قدرها على أهل الذهب والورق	مالك على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وقال أهل العراق: على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت، وقوله بالعراق مثل قول مالك.	(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال: إن الإبل غلت ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئا).	عمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم، وعمدة الحنفية ما رووا أيضا عن عمر أنه قوم الدينار بعشرة دراهم، وأما الشافعي فيقول: إن الأصل في الدية إنما هو مائة بعير وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب واثني عشر ألف درهم على أهل الورق لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه.
على من تجب دية الخطأ؟	لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة.	(ولا تزر وازرة وزر أخرى) (وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة وولده لا يجني عليك ولا تجني عليه).	أجمعوا على أنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة.
متى تجب؟	اتفقوا على أن دية الخطأ		

	مؤجلة في ثلاث سنين وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحا على التأجيل.		
من هم العاقلة؟	أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب وهم العصبة، وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قربهم، وقال أبو حنيفة العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان.	(حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا قوة).	عمدة أهل الحجاز أنه تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر ولم يكن هناك ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب. قلت: هذا حكم عرفي في أصله. وفي تطوره، وهذا فهم عمر.
الأشخاص	دية المرأة اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط واختلفوا في الأعضاء. أما دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ فعلى النصف من المسلمين أو الثلث أو مثل دية المسلمين.	(... عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال دية الكافر على النصف من دية المسلم). (ما رواه معمر عن الزهري قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم قال وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها).	قلت: التفريق بين دية الكافر والمسلم ودية المرأة والرجل باطل، فالأصل أن «النفس بالنفس».
دية الجنين	يدخل في أنواع الخطأ لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدًا محضًا وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه.	(ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره أن امرأتين من هذيل رمت	

	واتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرة وهي نصف عشر دية أمه.	إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة)	
العلامة التي تدل على سقوطه حيا أو ميتا	ذهب مالك وأصحابه إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأكثر الفقهاء: كل ما علمت به الحياة في العادة.		قلت: يسأل الأطباء.
الخلقة التي توجب الغرة	قال مالك كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة، والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه.		
على من تجب؟	اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حيي والحسن البصري: هي في مال الجاني، وقال آخرون: هي على العاقلة وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة وعمدتهم أنها جناية خطأ فوجبت على العاقلة.	(عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب وبدأ بزوجها وولدها).	
لمن تجب	قال مالك والشافعي		قال مالك والشافعي وأبو

obeikandi.com

	وأبو حنيفة: هي لورثة الجنين، وقال ربيعة والليث: هي للأم خاصة.		حنيفة: حكمها حكم الدية في أنها موروثة، وقال ربيعة والليث: هي للأم خاصة، وذلك أنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها.
وجوب الكفارة فيه	ذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة، واستحسنها مالك ولم يوجبها.		
تضمين الراكب والسائق والقائد	قال الجمهور هم ضامنون لما أصابت الدابة، وقال أهل الظاهر لا ضمان على أحد في جرح العجماء	(من حديث أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس).	حمل الجمهور الحديث على أنه إذا لم يكن للدابة راكب ولا سائق، واحتجوا في ذلك بقضاء عمر على الذي أجرى فرسه فوطئ آخر بالعقل. قلت: للقاضي تقدير مسئولية مالك الدابة آخذًا العرف في الاعتبار.
اختلفوا في الفارسين يصطدمان فيموت كل واحد منهما	قال مالك وأبو حنيفة وجماعة: على كل واحد منهما دية الآخر وذلك على العاقلة، وقال الشافعي وعثمان البتي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.		
الطبيب إذا أخطأ	أجمعوا على أن الطبيب إذا	(حديث عمرو بن شعيب	قلت: ليست لهذا حد معين بل

	أخطأ لزمته الدية، والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب.	عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك فهو ضامن).	هو حسب الحالة وتعقيداتها.
الكفارة	لا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة.		
تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام	قال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تغلظ الدية فيهما، وقال الشافعي تغلظ فيهما.		قد ينقدح في ذلك قياس لما ثبت في الشرع من تعظيم الحرم واختصاصه بضمان الصيود فيه.
الشجاج	عشرة في اللغة والفقه أولها الدامية وهي التي تدمي الجلد، ثم الجارحة وهي التي تشق الجلد، ثم الباضعة وهي التي تبضع الحم أي تشقه، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم، والعظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم أي تكشفه، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي يطير		

	العظم منها، ثم المأمومة وهي التي تصل أم الدماغ، ثم الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف		
دية الشجاج	الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حدًا. اتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ. واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل، وإنما فيها حكومة.		
الموضحة	جميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأ خمسًا من الإبل.	(عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال (في الموضحة خمس) يعني من الإبل.	
الهاشمة	فيها عند الجمهور عشر الدية، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة.		
المنقلة	لا خلاف أن فيها عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ، فأما إذا كانت عمدًا فجمهور العلماء على أن ليس فيها قود لمكان الخوف.		

obeikandl.com

الجائفة	لا خلاف أنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية.		
ديات الأعضاء	كل هذا مجمع عليه للنص.	(حديث عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا استوعب جذعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس).	
في الشفتين	أجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة، والجمهور على أن في كل واحدة منهما نصف الدية، وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديي الرجل.		
في الذكر الصحيح	أجمعوا على أن فيه دية كاملة واختلفوا في ذكر العنين والخصي كما		

obeikandl.com

	اختلفوا في لسان الأخرس وفي اليد الشلاء فمنهم من جعل فيها الدية ومنهم من جعل فيها حكومة.		
فيمن ضرب عين رجل فأذهب بعض بصرها		ما روي من ذلك عن علي رضي الله عنه أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى لم يبصرها فخط عند أول ذلك خطًا في الأرض ثم أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلًا البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى خفيت عنه فخط أيضًا عند أول ما خفيت عنه في الأرض خطًا، ثم علم ما بين الخطين من المسافة وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة فأعطاه قدر ذلك من الدية.	قلت: حساب رياضي حسن!
الأصابع	جمهور العلماء وأئمة الفتوى مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم: إن في كل أصبع	(حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل).	

obeikandl.com

	عشرا من الإبل، وروي عن السلف المتقدم اختلاف في عقل الأصابع.		
دية المرأة في الشجاج	قال جمهور فقهاء المدينة تساوي المرأة الرجل في عقلها من الشجاج، والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل، وقالت طائفة بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة عندها تكون ديتها على النصف من دية الرجل، وهو قول ابن مسعود وعثمان، وقال قوم بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره وهو قول علي.		عمدة قائل هذا القول أن الأصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل فواجب التمسك بهذا الأصل حتي يأتي دليل من السماع الثابت، إذ القياس في الديات لا يجوز. قلت: «دية المرأة نصف دية الرجل» ليست أصلًا ولا دليل عليها إلا آراء الفقهاء دون النصوص. والأصل أن(النفس بالنفس).
جراح العبيد وقطع أعضائهم	اختلفوا فيها على قولين فمنهم من رأى أن في جراحهم وقطع أعضائهم ما نقص من ثمن العبد ومنهم من رأى أن الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجرح من ديته.		عمدة الفريق الأول تشبيهه بالعروض، وعمدة الفريق الثاني تشبيهه بالحر إذ هو مسلم ومكلف.

٦٤ ـ كتاب القسامة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل يجب الحكم بالقسامة؟	قال به جمهور فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار، ومالك رأى أن سنة القسامة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة. وقال سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علية: لا يجوز الحكم بها.	(ما خرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلًا من الأنصار يقال له سهل بن حثمة وفيه فقال رسول الله ﷺ تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا ما نرضى بأيمان زفر وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة بعير من إبل الصدقة). (وخرج أبو داود أيضًا عن أبي عبد الرحمن وسليمان ابن يسار عن رجال من كبراء الأنصار أن رسول الله ﷺ قال ليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلًا خمسين يمينًا فأبوا	عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث حويصة ومحيصة، وعمدة الفريق النافي لوجوب الحكم بها أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمن الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء ومنها أن من الأصول أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ومن حجتهم أنها كانت حكمًا جاهليًا فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام. قلت: هذه المسألة تستحق بحثًا أصوليًا عن تعامل الرسول ﷺ مع الأعراف السائدة في زمانه، وكيف أقر منها ما ظن بعض العلماء أنه «يخالف الأصول».

		فقال للأنصار احلفوا فقالوا أنحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على زفر لأنه وجد بين أظهرهم).	
فيما يجب بها؟	قال مالك وأحمد يستحق بها الدم في العمد والدية في الخطأ، وقال الشافعي والثوري وجماعة: تستحق بها الدية فقط.		

obeikandl.com

٦٥ ـ كتاب في أحكام الزنا

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حد الزنا	كل وطء ليس نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود.		
الأمة يقع عليها الرجل وله فيها شرك	قال مالك يدرأ عنه الحد وإن ولدت ألحق الولد به وقومت عليه، وبه قال أبو حنيفة، وقال بعضهم يعزر، وقال أبو ثور عليه الحد كاملًا.	(قوله عليه الصلاة والسلام ادرءوا الحدود بالشبهات).	
في الرجل المجاهد يطأ جارية من المغنم.	قال قوم عليه الحد، ودرأ قوم عنه الحد.		
الرجل يطأ جارية زوجته	قال مالك والجمهور عليه الحد كاملًا، وقالت طائفة ليس عليه الحد وتقوم عليه فيغرمها لزوجته إن كانت طاوعته، وإن كانت	(ثبت أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى في رجل وطء جارية امرأته أنه كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها لسيدتها،	عمدة من أوجب عليه الحد أنه وطئ دون ملك تام ولا شركة ملك ولا نكاح فوجب الحد، وعمدة من درأ الحد ما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة

	استكرهها قومت عليه وهي حرة؛ وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول ابن مسعود. وقال قوم عليه التعزير.	وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها).	والسلام.
واطئ المستأجرة	يرى أبو حنيفة درء الحد عنه، والجمهورعلى خلاف ذلك وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه.		كأن أبا حنيفة رأى أن هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها، فدخلت الشبهة وأشبه نكاح المتعة. وبالجملة فالأنكحة الفاسدة داخلة في هذا الباب.
الحدود	الثيب الأحرار المحصنون أجمعوا على أن حدهم الرجم، إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد وأجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد واختلفوا في التغريب مع الجلد فقال أبو حنيفة وأصحابه لا وقال الشافعي: لا بد.	(رسول الله ﷺ رجم ماعزا ورجم امرأة من جهينة ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الأزد ...) (حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام).	عمدة الحنفية ظاهر الكتاب وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد. قلت: قضية الرجم تحتاج إلى بحث وليست قضية «أهواء»، لعدة أسباب منها أن الرجم لا ينصّف والآية تنص على «نصف العذاب»، ومنها رأي بعض الفقهاء أن الجلد قد نسخ الرجم الذي كان من شريعة اليهود، وغير ذلك.
حكم العبيد في الزنا	أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة. وأما الذكر من العبيد ففقهاء الأمصار على أن حد	قوله تعالى (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب).	من فهم من الإحصان التزوج وقال بدليل الخطاب قال لا تجلد الغير متزوجة، ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عامًا في المتزوجة وغيرها.

	العبد نصف حد الحر قياسا على الأمة، وقال أهل الظاهر بل حده مائة جلدة مصيرا إلى عموم قوله تعالى.		
ما تثبت به هذه الفاحشة	أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء الغير المزوجات إذا ادعين الاستكراه.		قلت: الإقرار والشهادة هما ما نص عليهما فقط، وليس من الشرع إثبات هذا بالقرائن المشتبه فيها كالحمل.
عدد الإقرار الذي يجب به الحد	إن مالكا والشافعي يقولان يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة، وبه قال داود وأبو ثور والطبري وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى: لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة، وبه قال أحمد وإسحاق، وزاد أبو حنيفة وأصحابه في مجالس متفرقة.	(حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر عددا) (... سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رد ماعزًا حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه).	وعمدة الكوفيين ما ورد من حديث سعيد بن جبير.
ثبوت الزنا بالشهود	اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود وأن العدد المشترط في الشهود أربعة	لقوله تعالى (يأتوا بأربعة شهداء).	

٦٦ـ كتاب القذف

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
القاذف	اتفقوا على أن من شرطه البلوغ والعقل سواء أكان ذكرًا أم أنثى حرًّا أم عبدًا مسلما أو غير مسلم. وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه البلوغ والحرية والعفاف والإسلام وأن يكون معه آلة الزنا.	قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية	
القذف الذي يجب به الحد.	اتفقوا على وجهين أحدهما أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا، والثاني أن ينفيه عن نسبه.		
الذي يندرئ به الحد عن القاذف	أن يثبت زنا المقذوف بأربعة شهود.		
الحد	ثمانون جلدة للقاذف الحر واختلفوا في العبد يقذف الحر فقال الجمهور نصف حد الحر، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس، وقالت	قوله تعالى: (ثمانين جلدة).	

obeikandl.com

	طائفة: حده حد الحر وبه قال ابن مسعود من الصحابة وعمر بن عبد العزيز.		
سقوطه	اختلفوا في سقوطه بعفو المقذوف فقال أبو حنيفة والثوري و الأوزاعي: لا يصح العفو أي لا يسقط الحد وقال الشافعي: يصح العفو أي يسقط الحد.		هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟ فمن قال حق لله لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين أجاز العفو، ومن قال: لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل.
سقوط شهادة القاذف	اتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب، واختلفوا إذا تاب فقال مالك تجوز شهادته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا تجوز شهادته أبدًا.	قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا...).	هل الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور فترفع التوبة الفسق ولا تقبل شهادته أو يتناول الأمرين جميعا فترفع التوبة الفسق ورد الشهادة؟

باب في شرب الخمر

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
المسكرات	قال أهل الحجاز حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد من شربها قليلا كان أم كثيرا أسكر أم لم يسكر، وقال أهل العراق		

	المحرم منها هو السكر وهو الذي يوجب الحد.		
مقدار الحد الواجب	قال الجمهور الحر ثمانون، وقال الشافعي وأبو ثور وداود أربعون. وأما حد العبد فقال الجمهور هو على النصف من حد الحر، وقال أهل الظاهر حد الحر والعبد سواء وهو أربعون، وعند الشافعي عشرون.	تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياسًا على حد الفرية. (... أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدًا وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال، وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر فقدروه بأربعين ...).	قلت: هو تعزير وليس حدًّا.
ثبوته بالرائحة	قال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان، وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا: لا يثبت الحد بالرائحة.		عمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح والحد يدرأ بالشبه.

٦٧ ـ كتاب السرقة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حد السرقة	أخذ مال الغير مستترا وأجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع، وأوجب قوم القطع على من استعار حليًا أو متاعا ثم جحده.	(حديث عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي عليه الصلاة والسلام فتكون يدها فأتى أسامة أهلها فكلموه فكلم أسامة النبي عليه الصلاة والسلام فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله ثم قام النبي عليه الصلاة والسلام خطيبًا فقال إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها).	رد الجمهور هذا الحديث لأنه مخالف للأصول. قلت: أي أصول؟! السرقة هي المعنى بصرف النظر عن الطريقة.

obeikandl.com

اشتراط النصاب	الجمهور على اشتراطه واختلفوا في قدره اختلافًا كثيرا. وقال الحسن البصري أن القطع في قليل المسروق وكثيره.	قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية. (عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده). (عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وفي رواية عشرة دراهم). (وحديث عائشة قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا).	اختلاف الروايات.
المسروق	اتفقوا على أنه كل ما يجوز بيعه وأخذ العوض عنه، وقال أبو حنيفة لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح، كالصيد والحطب والحشيش.	قوله عليه الصلاة والسلام (لا قطع في ثمر ولا كثر)	عمدة الجمهور عموم الآية الموجبة للقطع وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب، وعمدة أبي حنيفة في منعه القطع في الطعام الرطب قوله عليه الصلاة والسلام.
هل يجمع الغرم مع القطع؟	قال قوم عليه الغرم مع القطع وبه قال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة، وقال قوم ليس عليه	(حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد).	وهذا الحديث مضعف عند أهل الحديث.

	غرم إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وجماعة. وفرق مالك وأصحابه فقال: إن كان موسرا اتبع السارق بقيمة المسروق.		
محل القطع	اليد اليمين باتفاق من الكوع وهو الذي عليه الجمهور، وقال قوم الأصابع فقط.		
صاحب السرقة يعفو عن السارق	اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام.	(روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب).	قلت: للإمام نفسه إيقاف الحد لظرف يراه.
فيما تثبت به السرقة	اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدي عدل وعلى أنها تثبت بإقرار.		

obeikandl.com

٦٨ ـ كتاب الحرابة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأصل فيها	الآية عند الجمهور هي في المحاربين وهي إشهار السلاح وقطع السبيل، وقال بعض الناس إنها نزلت في النفر الذين ارتدوا في زمان النبي عليه الصلاة والسلام واستاقوا الإبل فأمر بهم رسول الله ﷺ فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم.	قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية.	والصحيح أنها في المحاربين لقوله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم).
ما يجب على المحارب	اتفقوا على أنه يجب عليه حق لله وحق للآدميين، واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة.		
هل هي على التخيير أم مرتبة على قدر جناية	مالك: إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير. الشافعي وأبو حنيفة: لا		سبب الخلاف هل حرف أو في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟

obeikandl.com

المحارب؟	يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال. وقال قوم بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق .		
يصلبوا	قال قوم إنه يصلب حتى يموت جوعا، وقال قوم بل معنى ذلك أنه يقتل ويصلب معا، وهؤلاء منهم من قال يقتل أولا ثم يصلب، وهو قول أشهب، وقيل إنه يصلب حيا ثم يقتل في الخشبة.		
مسقط الواجب عنه من التوبة	توبته قيل إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه، وقيل إنها تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل تكون بالأمرين جميعًا.	قوله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم).	
حكم المحارب على التأويل، هل يقتل قصاصًا بمن قتل؟	قال الجمهور: لأن كل من قاتل على التأويل فليس بكافر بتة، أصله قتال الصحابة، وكذلك الكافر بالحقيقة هو المكذب لا المتأول.		

obeikandl.com

باب في حكم المرتد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكمها	المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب اتفقوا على أنه يقتل، واختلفوا في قتل المرأة، فقال الجمهور تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة لا تقتل وشبهها بالكافرة الأصلية.	لقوله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه).	قلت: مسألة الردة فيها من اعتبارات السياسة وتأويلات النصوص ومخالفتها لأصل «لا إكراه في الدين» ما ينبغي أن يبحث.
حكم الساحر	قال مالك يقتل كفرًا، وقال قوم لا يقتل، والأصل ألا يقتل إلا مع الكفر.		

obeikandl.com

٦٩ ـ كتاب الأقضية

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
من يجوز قضاؤه؟	أن يكون حرا مسلمًا بالغًا ذكرًا عاقلًا عدلًا. قال الشافعي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، وقال أبو حنيفة: يجوز حكم العامي ويجوز أن تكون المرأة قاضيًا في الأموال، وقال الطبري يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق في كل شيء.		من رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى وقاسها أيضًا على العبد لنقصان حرمتها. قلت: لا نص على التفريق بين الرجال والنساء في هذا الشأن.
نفوذ حكم من رضيه المتداعيان ممن ليس بوال على الأحكام	قال مالك يجوز، وقال الشافعي لا يجوز، وقال أبو حنيفة يجوز إذا وافق حكمه حكم قاضي البلد.		
معرفة ما يقضي به	اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقا لله أو حقا للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى.		
هل ما يحكم فيه الحاكم يحله	أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي	(قوله عليه الصلاة والسلام: إنما أنا بشر	

obeikandl.com

للمحكوم لـه بـه وإن لم يكـــن في نفسه حلالًا؟	يعتريه لا يحل حرامًا ولا يحـرم حـلالًا وذلـك في الأموال خاصة.	وإنكم تختصمون إلي فلعل بعـضكم أن يكـون ألحـن بحجته من بعـض فأقـضي له على نحو ما أسـمع منـه فمن قضيت له بـشيء مـن حق أخيـه فـلا يأخـذ منـه شيئا فإنما أقطـع لـه قطعـة من النار).	
فـيما يكـون بـه القضاء	بالـــشهادة وبـــاليمين وبالنكول وبالإقرار أو بما تركب من هذه.		
قبول الشاهد	العدالة والبلوغ والإسلام والحريـة ونفـي التهمـة، وقال أهـل الظـاهر تجـوز شهادة العبد.	قوله تعـالى (ممـن ترضـون من الشهداء) ولقوله تعالى (وأشـــهدوا ذوي عـــدل منكم).	
شهادة الكافر	اتفقوا أنه لا تجوز شـهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيـه من جواز ذلك في الوصية في السفر: فقال أبو حنيفة يجـــوز، وقـــال مالـــك والشافعي لا يجوز	قوله تعالى (يـا أيهـا الـذين آمنـوا شـهادة بيـنكم إذا حضر أحدكم الموت حـين الوصـية اثنـان ذوا عـدل مـنكم أو آخـران مـن غيركم) الآية.	رأى مالك والـشافعي أن الآيـة منسوخة. قلت: اختلاف ظـروف ولـيس نسخًا.
رد شهادة العدل بالتهمـة لموضـع المحبة	مما اتفقوا عليه رد شـهادة الأب لابنه والابـن لأبيـه وكذلك الأم لابنها وابنها لهـا، ومـما اختلفـوا فيـه شهادة الـزوجين أحـدهما للآخر، فإن مالكـا ردهـا	(روي عنـه عليـه الـصلاة والسلام أنه قـال لا تقبـل شهادة خصم ولا ظنين). (خرج أبو داود مـن قولـه عليه الـصلاة والـسلام لا	عمدة الجمهـور في رد الـشهادة بالتهمـة مـا روي عنـه عليـه الصلاة والـسلام وأمـا الطائفـة الثانيـة فعمـدتهم الآيـة والأمـر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به.

	وأبا حنيفة، وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن. ومن هذا الباب اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل.	تقبل شهادة بدوي على حضري). قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين).	
العدد والجنس	اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين، واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين، واختلفوا في قبولها في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود، وقال أهل الظاهر تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة على ظاهر الآية، وقال أبو حنيفة تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق، ولا تقبل عند	قوله تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء).	قلت: المعول هو الدقة والتيقن واعتبار ظروف المجتمع وتطوره، وليس العدد في هذا الشأن من المقدرات العبادية، إلا في الحدود، والله أعلم.

	مالك في حكم من أحكام البدن.		
شهادة النساء مفردات	هي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء، وقال مالك يكفي في ذلك امرأتان، وقال الشافعي: ليس يكفي في ذلك أقل من أربع.		
شهادة المرأة الواحدة	اختلفوا في شهادة المرأة الواحدة بالرضاع.	(قوله عليه الصلاة والسلام في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع: كيف وقد أرضعتكما؟).	
الأيمان	اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة، واختلفوا هل يثبت بها حق المدعي.	(قوله عليه الصلاة والسلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).	هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع أم إنما خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين؟
القضاء باليمين مع الشاهد	قال مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة: يقضي باليمين مع الشاهد في الأموال، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق: لا.	(حديث ابن عباس ... أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء).	سبب الخلاف في هذا الباب تعارض السماع. قالوا الآية تقتضي الحصر فالزيادة عليها نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة الغير متواترة، وعند المخالف أنه ليس بنسخ بل زيادة.

قضاء القاضي بعلمه	أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به. واختلفوا إذا كان في المسألة خلاف فقال قوم لا يرد حكمه إذا لم يخرق الإجماع، وقال قوم يرد إذا كان حكما بقياس وهنالك سماع من كتاب أو سنة تخالف القياس، وهو الأعدل إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول.		
قضائه لمن يتهم عليه	قال مالك لا يجوز قضاؤه على من لا تجوز عليه شهادته، وقال قوم يجوز لأن القضاء يكون بأسباب معلومة وليس كذلك الشهادة.		
الحكم على الذمي	يقضي القاضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة، أو أنه مخير، وبه قال مالك، أو أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليه.	قوله تعالى (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم).	

obeikan.com

كيفية القضاء	أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس وألا يسمع من أحدهما دون الآخر وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه، وإن لم يكن له بينة فإن كان في ماله وجبت اليمين على المدعى عليه، باتفاق، وإن كانت في طلاق أو نكاح أو قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوى، وقال مالك لا تجب إلا مع شاهد.	(قوله عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).	
متى يقضي القاضي؟	إذا لم يكن مشغول النفس، ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشانا أو جائعا أو خائفا ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم.	(قوله عليه الصلاة والسلام: لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان).	قلت: القصد واحد في كل ما يعيق القاضي عن حسن القضاء.

obeikandi.com

قال ابن رشد: كمل كتاب الأقضية وبكماله كمل جميع الديوان
والحمد لله كثيرا على ذلك كما هو أهله.

قلت: جزى الله خيرا أبا الوليد على هذه الرحلة الفقهية الأصولية الممتعة
والحمد لله أولاً وآخرا.

obeikandl.com

د. جـاسر عـودة

- من مواليد القاهرة عام ١٩٦٦م.
- مدير مؤسس لمركز دراسات مقاصد الـشريعة الإسـلامية بلنـدن، وعـضو مؤسـس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بأيرلندا، وعضو اللجنة العلمية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بلندن، وزميل معهد الدراسـات المتقدمـة في المنظومـات بكنـدا، وعـضو مجلس أمناء مركز دراسة الحـضارات ببريطانيـا، وعـضو مجلـس إدارة جمعيـة علـماء الاجتماعيات المـسلمين ببريطانيـا، وعـضو اللجنـة البريطانيـة ضـد الإسـلاموفوبيا والعنصرية، ومستشار لموقع إسلام أون لاين باللغة الإنجليزية.
- حاصل على دكتوراه في فلسفة التشريع الإسلامي مقارنًـا بالتـشريعات الغربيـة مـن جامعة ويلز البريطانية، ودكتـوراه في تحليـل المنظومـات والتـصنيفات الذهنيـة مـن جامعة واترلو الكندية، وماجستير في أصول الفقـه ومقاصـد الـشريعة مـن الجامعـة الإسلامية الأمريكية بولاية متشيجان. وكان قد درس الفقه والحديث وحفظ القرآن في حلقات الجامع الأزهر بالقاهرة.
- عمل أستاذًا زائرًا لتدريس أصول الفقه ومقاصد الـشريعة في قـسم الـشريعة بكليـة الحقوق جامعة الإسكندرية بمصر، ومجمع الفقه الإسلامي بالهنـد، ومعهـد تورنتـو الإسلامي بكندا، وباحثًـا مـشاركًا بمركـز الدراسـات الدينيـة والفلـسفية بجامعـة ساوثهامتون (مشروع مناهج الدراسات الإسلامية في بريطانيا)، ومركز الدراسـات الإسلامية بجامعة كامبردج (مـشروع تـوطين الإسـلام في بريطانيـا). كـما درّس في

obeikandl.com

أقسام علميّة متعلقة بتخصصه في المنظومات في جامعتي واترلو ورايرسون بكندا، وجامعة البحرين، والجامعة الأمريكية بالشارقة.

- قدم دورات متخصصة ومحاضرات للدراسات العليا عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالتجديد الفقهي والفكري الإسلامي في عدد من الجامعات والمعاهد منها جامعة الإسكندرية بمصر، وجامعتا السلام وكيب تاون بجنوب أفريقيا، وجامعات أنور شاه وندوة العلماء وحيدر آباد وبتنه والفلاح وكيرلا وعمر آباد وهمدرد بالهند، ومركز الوسطية بالكويت، ومعهد باكو الإسلامي بأذربيجان، والمعهد الإسلامي بغيانا، وجامعتا الخرطوم وأفريقية بالسودان.
- حاضر وكتب في عدد من الندوات المخصصة لبحث قضايا السياسات الغربية نحو العالم الإسلامي وقضايا الشريعة والأقليات الإسلامية في جامعات: ييل وفرجينيا وجورجتاون بأمريكا، وبرلين بألمانيا، ولايدن ونايماخن بهولندا، وآلبورج بالدنمارك، ووستمنستر وكلية لندن للاقتصاد ببريطانيا، وهيورون بكندا، والجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- له عدد من المؤلفات بالعربية والإنجليزية، أحدثها بالعربية: (فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها) - المعهد العالمي للفكر الإسلامي (طبعة ثالثة، ٢٠٠٨)، و(السلوك مع الله: رحلة مع حكم ابن عطاء في ضوء القرآن والسنة والسنن الإلهية) – دار الهداية (٢٠٠٩)، وأحدثها بالإنجليزية: (مقاصد الشريعة فلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية) - المعهد العالمي للفكر الإسلامي (طبعة ثانية، ٢٠٠٨)، و(مقاصد الشريعة: دليل للمبتدئين) - المعهد العالمي للفكر الإسلامي (٢٠٠٨)، كما ترجم كتابي الشيخ محمد الغزالي (مستقبل الإسلام في الغرب: كيف نفكر فيه؟)، و(المرأة المسلمة بين التقاليد الوافدة والراكدة) إلى الإنجليزية، بالإضافة إلى نشره لعدد من المقالات والأبحاث في المجلات والدوريات والمواقع الإلكترونية المتعلقة بمجالات اهتماماته المختلفة.

openkanal.com